

أحكام القرآن

قال الشافعي وهذا وإِأعلم يشبه ما قالوا .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال إِأ تبارك وتعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .

وكان بينا في حكم إِأ D أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصا به ولم أعلم خلافا في هذا .

وذكر الآيات في العدة ثم قال فكان بينا في حكم إِأ D من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة .
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال إِأ D والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول